



كلية الحقوق

القواعد العامة للإثبات

أمام المحكمة الجنائية الدولية

الباحث

محمد حجازى مصطفى الفرماوى

المبحث الأول الإثبات الجنائي الدولي

سنعرض في هذا المبحث تعريف الإثبات الجنائي الدولي، وذلك في المطلب الأول، ثم مصادر قواعد الإثبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي الدولي

فالإثبات أمام القضاء بشكل عام، هو أن يقيم المدعي الدليل على ما يدعيه.

أما الإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم (١). أو هو إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية (٢).

أما الإثبات أمام القضاء الدولي، هو كشف الحقيقة بشأن المسائل محل النزاع من جانب الأطراف والمحكمة الدولية بكل الوسائل الممكنة (٣).

أما بالنسبة لتعريف الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، من الممكن تعريفه بأنه إقامة الدليل بالطرق القانونية من قبل المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية على ثبوت أركان الجريمة الدولية ونسبها إلى المتهم. ونستخلص من هذا التعريف العناصر التالية، وسنتناولها بإيجاز حالياً ثم نقوم ببحثها باستفاضة من خلال الدراسة:-

إقامة الدليل: إقامة الدليل ليست تعني خلق دليل ليس له وجود، ولكنها تعني البحث والتتقيب عن الدليل، ومن ثم تقديمه (٤). ولم يفيد النظام الأساسي للمحكمة بأدلة معينة فجزء الأخذ بأي دليل يوصل إلى الحقيقة.

عبء الإثبات: فعلى الإثبات يقع على المدعي العام، والمتهم ليس مكلف بإثبات براءته لأنها مفترضة له وليست بحاجة إلى إثبات.

يجب أن تكون إقامة الدليل بالطرق القانونية: لتقديم الأدلة يجب أن يتم وفقاً لما نص عليه النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(١) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦، ص ٥٠٧، محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الشعب الطبعة التاسعة، القاهرة ١٩٦٤، ص ٣٨١.

(٢) د. محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢، ص ٥٣.

(٣) أحمد رفعت خطاب: الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٢٢.

(٤) د. محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٢، ص ٥٣.

موضوع الإثبات: الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ينصب على أركان الجريمة الدولية وإثبات مسؤولية المتهم عنها، وينصب بذلك على الوقائع، فلا يجوز إثبات القواعد القانونية، لأن العلم بالقانون مفترض. فيخرج عن موضوع الإثبات إثبات براءة المتهم، إذ نصت المادة ٦٦ / ١ من النظام الأساسي على أن «يعتبر الإنسان بريئاً إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيقي» فالأصل الثابت دون دليل هي البراءة.

أيضاً يخرج عن موضوع الإثبات الوقائع المعروفة للجميع، فقد نصت المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الفقرة ٦ على أن «لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع، ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية» فهذا النص مأخوذ من نص المادة ٢١ من نظام محكمة نورمبرغ. فالواقعة المعروفة، هي الواقعة التي يعلمها غالبية أعضاء المحكمة (١)، والهدف من ذلك هو تسريع المحاكمة وإعفاء المدعي العام من إثبات الحقائق التي لا يمكن النزاع عليها منطقياً. (٢)

وأخيراً، يخرج عن موضوع الإثبات الواقعة المتفق عليها بين المدعي العام والدفاع، فالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نصت في المادة ٦٩ على أنه «يجوز للمدعي العام والدفاع أن يتفقا على عدم الطعن في واقعة مدعى بها واردة في الإتهامات أو مضمون مستند ما أو الشهادة المتوقعة من أحد الشهود أو أدلة أخرى، وبالتالي يجوز للدائرة إعتبار الواقعة المدعى بها واقعة مثبتة، ما لم ترى الدائرة أنه يلزم لصالح العدالة، ولا سيما لصالح الضحايا تقديم عرض أوفى للوقائع المدعى بها.

(١) د. عبد الوهاب حومد: الاجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت ١٩٧٨، ص ١٦٣.

فقد حدث بعد أن هرب الجنرال جيرو الفرنسي من معتقل الماني نقل عدد من افراد أسرته إلى معسكر للاعتقال وعمولوا معاملة مهينة وقد ذكر النائب العام الفرنسي هذه الواقعة لمحكمة نورمبرغ فقامت المحكمة بتكليف النائب العام بإثبات هذه الواقعة فقا أنها واقعة معروفة للجميع ولكن المحكمة بعد أن تذاكرت في جلسة خاصة في الامر فقررت أن الواقعة لا تكون معروفة للجميع إذا كان غالبية القضاة يجعلونها.

(2) Calvo -g-goller, Karin (2006) P. 265 the trial proceedings of the international criminal court, Boston: martinis nijhoof publishers.

المطلب الثاني

مصادر قواعد الإثبات

فالمحاكم الدولية تفتقر بشكل عام إلى وجود نصوص قانونية مفصلة للإثبات، وقامت بترك ذلك لحرية القضاة(١). فالأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية تكتفي عادة بوضع بعض المبادئ العامة للإثبات وتترك للمحكمة الحق في تحديد كيفية تطبيقها(٢). وهناك على سبيل المثال نص المادة ٣٠/ ١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي نص في مادته هذه على أن «تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها. كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات»، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نص في المادة ١٦ على أن «تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها».

وقد سارت على نفس النهج المحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ، فقد نصت المادة ١٣ على أن: «تضع المحكمة قواعد الإجراءات التي تتبعها شريطة عدم تعارضها مع نصوص هذا النظام». وبالفعل فقد تم وضع لائحة بقواعد الإجراءات إحتوت على ١١ قاعدة، بالإضافة إلى تبني المحكمة العديد من القواعد دون تقنين أثناء المحاكمة. وقد تم إتباع نفس الأسلوب عند إنشاء كل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، فقد نصت المادة ١٥ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن «يضع قضاة المحكمة الدولية لائحة الإجراءات والأدلة لسير مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة والمحاكمات ودعاوى استئناف وبقبول الأدلة وحماية الضحايا والشهود والمسائل الأخرى الملائمة». وجاء النص مشابه لذلك في المادة ١٤ من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وبالتالي، فما دامت المحكمة نفسها هي من يشرع قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، فإنها تملك في الوقت نفسه إلغاءها أو تعديلها أو الإضافة عليها(٣)، فهذه القواعد ليست ملزمة بصورة قاطعة كنصوص الأنظمة الأساسية(٤).

(1) Gray Kevin (2004) Evidence Before the ICJ in: Mcgoldrick Dominic, Rowe, Peter and Donnelly, Eric editors the permanent international court pp.309 Oxford: Hart Publishing.

(٢) أحمد رفعت خطاب: الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٧٨.

(٣) فقد نصت المادة ١١ من قواعد نورمبرغ على ما يلي:

ليس مما سبق أي مانع يمنع المحكمة - في أية لحظة وفي مصلحة الحق وسرعة المرافعات - من التخلي عن هذه القواعد أو ادخال تعديلات عليها أو اضافات، كما بينت المادة ٦ لكل من قواعد يوغسلافيا السابقة وقواعد رواندا إجراءات التعديل المتبعة.

(٤) حميد السعدى: مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى، بدون ناشر، بغداد ١٩٧١، ص ٣٨٤.

وفي الفقه نجد أن إعطاء صلاحية وضع قواعد الإجراءات والإثبات لقضاة المحكمة قد لاقت قبولاً، فيقول السعدي في تعليقه على المادة ١٣ من نظام نورمبرغ (١٩٧١): أن القانون الدولي الجنائي في طور التكوين، وهذه القواعد التي تضعها المحكمة ما هي إلا خطوات في سبيل تكوينه (١). ويرى أيضاً "بوس": أن الأسلوب الذي تم إتباعه لدى محكمة يوغسلافيا السابقة عند وضع قواعد الإجراءات والإثبات هو أسلوب ملائم، سيما أن محكمة يوغسلافيا السابقة تعد أول هيئة قانونية دولية تقاضي مجموعة كبيرة من الجرائم التي تخالف القانون الدولي الإنساني وقدرتها على تطوير قواعد الإجراءات والإثبات، وتعتمد على المرونة لإختيارها وتطويرها خاصة في ظل عدم وجود تشريع سابق في هذا المجال. ونفس الإتجاه سار عليه كأسيس (٢) حيث يقول: إن قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، تعتبر أول قانون يحكم الإجراءات والإثبات في القانون الدولي الجنائي، لذلك فهي في أمس الحاجة إلى التعديل تدريجياً من قبل القضاة للتعامل مع المسائل التي لم تكن متوقعة من قبل معدي الأنظمة الأساسية، وعلى الرغم من وجهة هذه الآراء، إلا أن هذا الأسلوب يخالف المنطق القانوني. فمن ناحية، هذا الأسلوب لا يتفق مع وظيفة القضاة، لأن وظيفتهم تقتصر على تطبيق القانون وتفسيره فقط، وليس من صلاحياتهم التشريع.

ومن ناحية أخرى، فإن كثرة التعديلات التي أجريت على قواعد الإجراءات والإثبات (٣) لا تتفق مع إستقرار القواعد القانونية، بل وقد تؤدي إلى التناقض في الإجراءات من قضية إلى أخرى، وهذا يولد عدم الثقة فيها. فموضوع قواعد الإثبات كان محل خلاف بين أعضاء لجنة القانون الدولي أثناء إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من ناحيتين:-
فمن الناحية الأولى: حول من يقوم بصياغتها: فقد رأى أحد الأعضاء أن هذه القواعد يجب ألا تكون من إختصاص المحكمة، ولكن هناك أعضاء آخرون رأوا ترك تقديرها للقضاة بموافقة الدول الأعضاء.

ومن الناحية الثانية: حول مكان إدراجها: فقد رأى بعض الأعضاء أنه يجب عدم إيرادها في النظام الأساسي على إعتبار أن ذلك سيكون مرهقاً وليس به تسهيل أو مرونة.

(١) حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، بدون ناشر، بغداد ١٩٧١، ص ٣٨٤.

(2) Cassese Antonio (1999) the statute of international criminal court some preliminary Reflections Ejil p.163.

(٣) بحسب الموقع الرئيس لمحكمة يوغسلافيا السابقة فقد تم تعديل القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات ٥ مرة منذ انشاء المحكمة وحتى تاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠١٠ ينظر:

<http://www.icty.org/sections/legalilibrary/RulesofprocedureandEvidence>.

ولكن رأى أعضاء آخرون أن الأحكام الأساسية فقط يجب أن تدرج فيه. أما بالنسبة للجنة التحضيرية، فعند صياغة النظام الأساسي من قبل هذه اللجنة ومناقشته من قبل الأطراف أثناء مؤتمر، وما تم التوصل إلى الآلية التالية:-

فقد تضمن النظام الأساسي بعض المبادئ الأساسية للإثبات كما في ذلك المادة ٦٥ المتعلقة باعتراف المتهم والمادة ٦٦ المتعلقة بقرينة البراءة والمادة ٦٩ الخاصة بالأدلة بالإضافة إلى بعض البنود في نصوص أخرى.

أما بالنسبة لبقية المسائل المتعلقة بالإثبات، فقد تم إدراجها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي عهد بصياغتها إلى اللجنة التحضيرية وتم اعتمادها من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٥١ من النظام الأساسي، فيجب عليهم الإلتزام بها لأن هذه القواعد لم يتم القضاء بصياغتها. ولكي تقوم بإعطاء مجال لإجراء التعديلات، فقد أجازت المادة ٥١ من الفقرة ٢ من النظام الأساسي تقديم إقتراح تعديلات على هذه القواعد من جانب أية دولة طرف أو من الأغلبية المطلقة من القضاة أو من المدعي العام، على أن يبدأ نفاذ هذه التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

وبالرغم من هذا التشدد، فقد أجازت المادة ٥١ في الفقرة ٣ «على أن للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق إلى حين اعتمادها أو تعديلات أو رفضها في الدور العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

وقد ظهرت إشكالية في مثل هذا النهج، وتنبه لها بعض أعضاء لجنة القانون الدولي، وتتمثل هذه الإشكالية في مصير الإجراءات التي طبقت فيها القواعد المؤقتة إذا رفضتها الدول الأطراف، أيضاً فإن فكرة وضع قواعد مؤقتة فكرة يصعب قبولها في المسائل الجنائية، إلا أن اللجنة رأت أنه بالرغم من أن سلطة إعطاء أثر مؤقت لإحدى القواعد، يجب ممارستها بحرص، إلا أنه توجد حالات تكون فيها هذه السلطة ضرورية وأن يجب توافر قدر معين من المرونة. وقد لاحظ أحد الفقهاء أن عملية إجراء التعديلات من قبل قضاة المحكمة عملية مضنية، ولذلك فإن قضاة المحكمة قد يختارون أسلوباً قضائياً أكثر حكمة، يتمثل في اعتماد تفسير معين حول القاعدة المراد تعديلها، ويصبح هذا التفسير ممكن التطبيق في قضايا أخرى، على اعتبار أن المادة ٢١/٢ من النظام الأساسي أجازت للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي

مفسرة في قراراتها السابقة(١).وبالتالي، فإن مصادر قواعد الإثبات هي نفسها مصادر القانون الدولي الجنائي ٣ الواردة في المادة ٢١ من النظام الأساسي، حيث نصت على ما يلي:-
تطبق المحكمة: فتطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

وفي المقام الثاني: تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده حينما يكون ذلك مناسباً بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

تطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة حسبما يكون ذلك مناسباً، بشرط ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.
ويجوز أيضاً للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

وقد نصت القاعدة ٦٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في الفقرة ٥ على أن «لا تطبق دوائر المحكمة القوانين الوطنية المنظمة للإثبات إلا فيما يتفق وأحكام المادة ٢١، ومعنى ذلك أن المحكمة لن تقوم بتطبيق أي قانون وطني مباشرة، بل إنها سوف تقوم بتطبيق مبادئ عامة مستقاة من القوانين التي توجد في مختلف النظم القانونية، وهذا ما قام بتوضيحه منسق اللجنة أثناء مؤتمر روما.ويرى الباحث أنه كان من الأفضل إيجاد مبادئ عامة فقط للإثبات داخل النظام الأساسي، دون النص على كثير من التفاصيل، وذلك لكي يمنح القضاة المرونة أثناء التطبيق وبدلاً من تعدد المصادر، وفي الواقع فإن هذا ما يسير عليه العديد من التشريعات اللاتينية التي تكتفي بالنص على المبادئ الرئيسية التي تحكم الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية.

(1)Bosa Gideon (2003) A code of Evidence and procedure for international criminal law? The Rules of the Icty. In: Boas Gideon and schabas, William (editors). International criminal law Developments in the case law of the Icty (P.17) Boston martinis Nijhoff publishers.

المطلب الثالث

صعوبات الإثبات أمام القضاء الجنائي الدولي

يرجع السبب في صعوبة الإثبات في المواد الجنائية أن المجرمين يقوموا بمحاولات عديدة لطمس معالم الجريمة وآثارها من ناحية، وإلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من ناحية أخرى، فهؤلاء المجرمون لم يصبحوا الأشخاص الهمحيون البدائيون الذين يقومون بإرتكاب جرائم دون احتراس ودون أن يقوموا بطمس معالمهم، فقد أصبح المجرمون على درجة عالية من الإحتراف في إرتكاب جرائم ومحو آثارها وإخفاء معالمها، وهذا يؤدي إلى صعوبة في إكتشاف هذه الجرائم، على الرغم من كل ما تقوم به الأجهزة الأمنية في كل دولة في أنها تقوم في تخير مستجداتها العلمية في كشف الجريمة، بل إن المجرمين أصبحوا يخططون قبل ارتكابهم للجريمة في كيفية الإفلات من العقاب والإفلات من يد العدالة، ومن هنا تظهر صعوبة الإثبات الجنائي، وتظهر صعوبة الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية أيضاً، أما بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية، فتعتم الأحكام التي تصدرها هذه المحاكم على الأدلة التي يتم تقديمها إليها، سواء من المدعي العام أو من الدفاع، وليس من السهل الحصول على الأدلة في الجرائم الدولية، إذ لا تملك المحكمة ولا المدعي العام سلطات لإجبار الدول على تقديم الأدلة. وبما أن محكمة نورمبرغ لم تكن لديها مشكلة في الحصول على الأدلة، وذلك لأن الحلفاء كانوا يسيطرون على الأرشيف الألماني، ولكن هذه المشكلة ظهرت عند إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة(١). أما دول يوغسلافيا السابقة، لا سيما كرواتيا وصربيا، فقد تبين لنا أنها لم تتعاون بشكل مرضي في تقديم الأدلة، وذلك لأن الجرائم المدعى بها كانت تتم غالباً بواسطة رموز هذه الدول، وتقوم الدول بمحاولات عديدة للتستر على الأدلة التي تدين أشخاصاً تابعين لها(٢). وقد تقوم الدول بمحاولة التأثير على نتائج المحكمة، بأن تقوم بتزويدها بجزء من الأدلة التي بحوزتها دون جزء آخر، أيضاً قد تقوم الدول بتقديم الأدلة في الوقت الذي يتناسب مع أهدافها الخاصة والسياسة، هنا يكون لها تأثيرها على ذلك.

وقد لوحظ أن الولايات المتحدة وبريطانيا كانوا بطيئين في تقديم الأدلة الموجودة بحوزتهم الخاصة بقضية سلوبودان ميلوسيفيتش، وعندما قررت بريطانيا مثلاً أن تقوم بتزويد محكمة يوغسلافيا السابقة بهذه الأدلة، البعض أشار إلى أن هذه الأدلة كانت موجودة قبل أربع سنوات لدى

(١) كوثر أحمد خالد: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ص ٢٨.

(٢) حسنين عبد السلام جابر: التقرير الطبي بإصابة المجنى عليه واثره في الإثبات في الدعويين الجنائية والمدنية ص ٩.

بريطانيا ولم تقم بتقديمها من البداية(١)، لأن الولايات المتحدة وبريطانيا ودول أخرى كانوا يرون أن ميلوسيفيتش على الرغم من جرائمه التي إرتكبها، إلا أنه يعد لاعباً هاماً في التسوية السلمية لأزمة البوسنة، ولكن بعد الأفعال الانتقام بها في كوسوفو، قرروا أنه لم يعد شخصاً مهماً، ولذلك أرادوا تقديم الأدلة المهمة التي من أجلها تقوم محاكمته(٢).

وأثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تنبعت الدول إلى ضرورة التعاون في هذا المجال، لكي يتم نجاح عمل المحكمة، فقد نصت المادة ٨٦ من النظام الأساسي على أن «تتعاون الدول الأطراف وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي مع المحكمة تعاوناً تاماً فيما تجرّيه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها». وقد قامت المادة ٩٣ من النظام الأساسي على النص على أن تقوم الدول بالتعاون في مجال تحصيل الأدلة، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩٣ من النظام الأساسي على أن تمثل الدول الأطراف بموجب إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لكي تقوم بتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة:-

- استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.
- جمع الأدلة بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين.
- تقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- فحص الأماكن أو المواقع بما في ذلك إستخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- تسهيل مثول الأشخاص طواعية كشهود أو خبراء أمام المحكمة.
- حماية المجني عليه والشهود والحفاظ على الأدلة.
- توفير السجلات والمستندات بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

والدولة الطرف لا يجوز لها أن تقوم برفض طلب المساعدة كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو يكشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وفقاً للمادة ٧٢ (المادة ٩٣ / ٦٤ من النظام الأساسي). وبناءً على ما تقدم، فإن نجاح عمل المحكمة في أنها تصل إلى الحقيقة وتقوم بمعاينة المجرمين يعتمد بشكل أساسي على التعاون فيما بين الدول، وهذا وصفه (Michael Ponser) وهو عضو لجنة المحامين عن حقوق الإنسان بأنه مثل سداة الحنفية، والدول تريد أن تفتحها أو تغلقها حسب أهدافها، وقد أشار إليها (Bonner Raymond (1999

(1) Bonner, Raymond (1999) crisis in the Balkans: The tribunal: crimes court not Eady to punish kosovo violence, NewYork times, 21 march 1999 availableat..

(2) Cogan, Jacob Katz(2000-p.412) The Problem of obtaining Evidence for international Eriminal court, 22Human Rights Quartely (PP. 4.4-417).

المبحث الثاني قرينة البراءة

قرينة البراءة تعني أن كل شخص مشتبه فيه أو متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات في محاكمة عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه(١)، أو هي إفتراض براءة كل فرد مهما كان وزن الأدلة أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به(٢). وقرينة البراءة تعد من أهم ضمانات الحرية الشخصية للإنسان، فمن غير المتصور أن يوجد في العصر الحديث نظام جنائي دون أن تكون هذه القرينة إحدى ركائزه، فهي أهم عنصر من عناصر المحاكمة الجنائية العادلة(٣). وبالتالي فإن الفقه يعتبرها بمثابة دستور الإجراءات الجنائية وليس من المبالغة القول بأن جميع أحكام الإجراءات الجنائية تنفرد عن هذه القرينة وتدخّل في إطارها(٤). وهذا ما دفع مجلس اللوردات البريطاني إلى وصفها بالخيط الذهبي الممتد في جميع نسيج القانون الجنائي(٥).

وبالتالي فإن قرينة البراءة مقتضاها أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات(٦). فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عبرت بقرينة البراءة بأن فرضت على أعضاء المحكمة عند قيامهم بواجبهم أن لا يقوموا بالبديء بفكرة مسبقة بأن المتهم قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه، وأن عبء الإثبات يقع على الإدعاء العام وأن الشك يفسر لصالح المتهم(٧). وقد أصبح لقرينة البراءة إهتمام على المستوى الدولي وأصبحت حقاً من حقوق الإنسان، فلا يوجد أي معاهدة أو ميثاق يتعلق بحقوق الإنسان إلا وصت عليه، فنصت عليها المادة ٩ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩، والمادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والتي نصت على أنه «كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد

(١) د. عبد المجيد محمود مطلوب: الأصل براءة المتهم، مجلة المحامى القاهرة السنة السادسة، الإعداد ابريل مايو - يونيو ١٩٨٣، ص ١١٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي: الاخلال بحق الدفاع فى ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف الإسكندرية، ١٩٨٧، ص ٦٧.

(٣) المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان، ٣٢ / ٤ / ١٩٩٨.

(٤) د. عمر الفاروق الحسينى: مدى تعبير الحكم بالإدانة غير الصادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضى الجنائى، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٥.

(5) Duff, R A 2007 P.195. Answering for crime, oxford: Hart Publishing.

(٦) د. أحمد فتحى سرور: القانون الجنائى الدستورى، دار الشروق القاهرة الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٠.

(٧) المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان ١٢ / ٦ / ١٩٨٨.

وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. والمادة ٢١٦ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠، تنص على «كل شخص متهم بإرتكاب جريمة يعد بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً».

والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ تنص على «من حق كل متهم بإرتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً». والمادة ٨ / ٢ من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تنص على أنه «لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون»، وكذلك الإعلان الأمريكي في المادة ٢٦ منه. والمادة ٧(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تنص على أن «الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة»، وهو نفس الأمر الذي أكدته كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة ٧ منه.

وإذا كان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن قد إستعمل تعبير كل إنسان، والذي نادت به المادة التاسعة ١٧٨٩ «أن كل إنسان تفترض براءته إلى أن يحكم بإدانته». فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد استعملت تعبير(المتهم) ولعل الوضعية التاريخية لحقوق الإنسان كانت السبب في أن يقوم واضعي النصوص باختيار المصطلحين المذكورين، فقد كان هم الذين قاموا بوضع إعلان حقوق الإنسان والمواطن، والغرض من ذلك هو ترسيخ ثقافة براءة الإنسان في وقت كانت حقوق الكائن البشري ليس لها قيمة ولا تساوي شيئاً، وكانت تسلب حياة الإنسان، وحرته تضيع دون مبرر ولا سبب، ولكن بعد الحرب العالمية الثانية تحسن الوضع، حيث صارت التعسفات تمارس على المتهمين، وكان من الضروري إلباس تهمة للشخص من أجل إهدار حقوقه، وفي أحسن الأحوال فقد أصبح الشخص المشتبه بأنه إرتكب جريمة مؤهلاً لكل أصناف سوء المعاملة لإعتباره أنه لا يستحق المعاملة الإنسانية، ولذا فإن هذه الطائفة من البشر هي التي أصبحت في حاجة إلى حماية حقوقها المتأصلة من جذور الإنسان، وعلى الأقل إلى أن تنتهي مرحلة الإتهام بإقرار التهمة وإدانة الشخص المتهم. ولذلك وجدنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦، تنص على إفتراض البراءة بالنسبة للمتهم، وأما باقي الأشخاص غير المتهمين فإنهم حتماً أبرياء بالفطرة، وأن براءتهم لا حاجة لنص لإثباتها. وتعد حالياً قرينة

البراءة أصلاً عامًا من أصول التقاضي حتى وإن لم يتم النص عليها في التشريعات الداخلية (١). لذلك فقد قامت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإشارة في العديد من الحالات بأن قرينة البراءة ليست منصوص عليها في المادة ٦ من الإتفاقية الأوروبية فحسب، بل تستنتج من مبدأ الشرعية (٢).

فقرينة البراءة مطبقة منذ القدم لدى القضاء الجنائي الدولي، فقد تم الأخذ بها في محكمة نورمبرغ، مع أن النظام الأساسي لهذه المحكمة وقواعد الإجراءات لم ينص عليها، وقد قام قضاة محكمة نورمبرغ بتعليل تبنيهم لقرينة البراءة بأنها مستمدة من روح القوانين للأمم المتمدنة، كما أنها تعد قاعدة مستقرة من قواعد المحاكمة العادلة لدى القضاء الأنجلوأمريكي. وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية لكل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، فقد تم النص في أنظمتها الأساسية على قرينة البراءة.

فنصت المادة ٢١/٣ من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة ٢٠ من نظام محكمة رواندا بنفس التعبير لكلٍ منه على أن: «يعتبر المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. (٣)

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فيلاحظ أن هناك العديد من القواعد المنبثقة عن قرينة البراءة قد أدرجت في النظام الأساسي، ومع ذلك تمسكت الدول بضرورة النص عليها بشكل صريح. (٤)

(١) د. عمر الفاروق الحسيني: مدى تعبير الحكم بالادانة غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٥.

(2) Lou aides loukis G. 2007 p.47: the European convention on Human Rights. Boston: martin us nigh off publishers.

(3) United States government printing office 1952, p.92.

Trials of wae criminals before the Nuernberg military tribunals, Washington.

(4) Schabas, William (2007. P.203) An introduction to the international criminal court, 3rd edition, Cambridge university press.

فنصت المادة ٦٦ من النظام الأساسي(١)على ما يلي:

- الإنسان برئ إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
- يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.
- يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

وهذا النص يلاحظ أنه لم يكتفِ بإيراد المبدأ العام لقرينة البراءة فقط، بل نص على النتائج المترتبة عليها في مجال الإثبات الجنائي، وهي وقوع عبء الإثبات على المدعي العام، وأنه يجب أن تكون الإدانة دون شك معقول وهي ما يطلق عليها قاعدة الشك.

المطلب الأول

عبء الإثبات

بالنسبة لعبء الإثبات، فنجد أن هناك تعاريف عديدة تصب في هذا الموضوع، نذكر منها ما يلي، يقصد بعبء الإثبات، تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه(٢). أي تحديد من المسؤول عن تقديم الدليل أمام القضاء من أي من الطرفين (الاتهام أو المتهم)(٣).

ويسمى التكليف بالإثبات عبئاً لأنه حمل ثقل ينوء به من يلقي عليه، وإنما كان التكليف بالإثبات أمراً ثقيلاً لأن من كلف به قد لا يكون مالكاً للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه، ويرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة(٤).

(١) يرى الدكتور/ بسيوني - بحق- بأنه لا يوجد هناك تفسير منهجي مقبول لوضع المادة ٦٦ المتعلقة بقرينة البراءة في الباب السادس من النظام الأساسي في حين تم وضع القاعدة المتعلقة بعدم المحاكمة عن الجرم مرتين المادة ٢٠ والقانون الواجب التطبيق المادة ٢١ في الباب الثاني إذ أن جميع هذه القواعد تنتمي لشكل صحيح إلى الباب الثالث من النظام المتعلق بالمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية وعن السبب في ذلك يقول: بينما المادتين ٢٠، و ٢١ أدرجنا في الباب الثاني لاعتبارات سياسية فإن ادراج المادة ٦٦ في الباب السادس يظهر التقدير غير الكافي للقواعد الجنائية التقليدية (د. بسيوني ٢٠٠١، ص ١٠٩).

(٢) د. هلالى عبد الله أحمد النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٤، ص ٧٢٦.

(٣) د. محمود أحمد طه عبء إثبات الأحوال الأصلح للمتهم، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٥.

(٤) د. مصطفى مجدى هرجة الإثبات فى المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٢، ص ١٨.

هذا، ويرى الفقيه الفرنسي (Boulanger) أن هناك من المبادئ القانونية ما تناولته الكثير من المراجع كمسلمات يرى فيها البعض مجرد إعمال للمنطق والبداهة، ومن بين هذه ترد مسألة عبء الإثبات، وكان القصد من وراء ما قاله هذا الفقيه الفرنسي، هو بيان دقة وصعوبة إعمال ما إستقر عليه الأمر في تحديد المكلف بعبء الإثبات رغم بساطة الصيغ المحددة له، سواء كانت تشريعية أو فقهية(١). من خلال ما سبق، يمكن القول أن المقصود بعبء الإثبات هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه وينازعه فيه خصمه، فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه، فالخصم الذي يكلف به يتحمل عبئاً حقيقياً مقارنة بخصمه الذي يمكنه أن يتخذ موقفاً سلبياً في النزاع، الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون مركز خصمه. فالقوانين الداخلية لا تحتوي عادة على نصوص تحدد من يتحمل عبء الإثبات، وهو نفس المنهج الذي إتبعته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية التي سبقت المحكمة الجنائية الدائمة، وقد قام الفقه بتبرير ذلك بأن الإثبات الجنائي يخضع لمبادئ قانونية عامة مستقرة في العمل القضائي على نحو يعلو بها على التقنين وأهمها قرينة البراءة(٢). فالنتيجة المباشرة لقرينة البراءة تتمثل في إلقاء عبء الإثبات على عاتق الاتهام(٣).

فلكي تطبق قرينة البراءة، لا بد من إلقاء عبء الإثبات بالكامل على عاتق الاتهام(٤)، فإذا ما قامت سلطة الاتهام بإسناد جرمًا معينًا إلى أحد الأشخاص فيتعين عليها إثبات وقوع هذا الجرم ونسبته إلى هذا الشخص ماديًا أو معنويًا، أما بالنسبة للمتهم فليس عليه تكليف بشيء، حيث يكفي الإقتصار على موقف سلبي، لأن البراءة مفترضة فيه وليست بحاجة إلى إثبات(٥). وقد أدى عدم وجود نصوص في القوانين الداخلية تحدد المسئول عن الإثبات إلى ظهور خلل في

(١) د. محمد حسن قاسم إثبات الخطأ في المجال الطبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ٢٠٠٤، ص ٢١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر الطبعة الثانية - الإسكندرية ١٩٨٨، ص ٣٥.

(3) Bantekas, Ilias and Nash Susqn (2003. P. 289) international criminal law 2ed edition London.

(٤) د. محمد محي الدين عوض: الإثبات بين الإزدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، ١٩٧٤، ص ٣٧.

(٥) د. السيد محمد شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة ن ٢٠٠٢، ص ٥٢٥.

الفقه والقضاء حول إثبات الدفوع التي قد يثيرها المتهم، كالدفع بتوافر مانع من موانع المسؤولية أو الدفع بتوافر حالة الدفاع الشرعي أو وجود سبب للإباحة... إلخ.

فهناك رأي في الفقه يتجه إلى أن من يتحمل عبء إثبات تلك الدفوع هو المتهم، وإستند في ذلك إلى القاعدة القائلة بأن «المدعى عليه يصبح مدعيًا بدفعه»، بالإضافة إلى أن مثل هذه الدفوع تعتبر دفوعاً استثنائية يجب على مدعيها إثباتها، أما بالنسبة للإدعاء فيقع على عاتقه إثبات العناصر العادية اللازمة لقيام الجريمة فقط(١).

وقد ذهب الرأي الأخير إلى عدم تكليف المتهم بإثبات هذه الدفوع وإلقاء هذا العبء على الإدعاء، إستناداً إلى أن النيابة العامة تمثل المجتمع ولا تعتبر خصماً عادياً للمتهم، وبالتالي يجب عليها أن تحرص على حريات الأبرياء كحرصها على إدانة المجرمين، بالإضافة إلى أن المتهم ليس لديه الإمكانيات والوسائل التي تملكها النيابة. ومن هنا، يجب أن يقع عبء الإثبات لهذه الدفوع على النيابة العامة(٢). أما بالنسبة للتطبيقات القضائية في كل من النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، فنجد أن القضاء الفرنسي ألزم المتهم بإثبات الدفوع التالية: الحصانة، الأعدار المخففة، موانع المسؤولية، الأعدار المعفية، أسباب الإباحة(٣).

أما القضاء الإنجليزي، فإن القاعدة لديه أن عبء الإثبات يقع دائماً على الادعاء، إلا في حالة واحدة فقط، هي الدفع بالجنون، فيقع عبء الإثبات فيه على عاتق المتهم، إستناداً إلى أن الأصل سلامة العقل وحرية الإرادة. (٤)

أما القضاء الجنائي الدولي، فقد أكدت محكمة نورمبرغ على أن عبء الإثبات يقع على عاتق الإتهام في كل الأوقات دون تكليف المتهم بشيء، ولكن محكمة يوغسلافيا السابقة كانت على خلاف ذلك، فقد ألزمت المدعي العام بإثبات إدعاءاته المذكورة في لائحة الإتهام فقط، ويقع على المتهم عبء إثبات الدفوع التي يثيرها وفقاً لقاعدة رجحان الاحتمالات.

أما أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (مؤتمر روما)، فقد ظهر الخلاف حول تحميل المتهم عبء إثبات دفوعه، إذ قدمت بعض الدول إقتراحاً لإضافة نص لتحميل المتهم عبء إثبات الدفوع المتاحة له بموجب المبادئ العامة

(١) أشار لهذا الرأي د. محمد محي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج والوحدة، مطبوعات جامعة القاهرة، الخرطوم، ١٩٧٤، ث ٥٠.

(٢) د. فوزية عبد الستار: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٥٠٩.
(٣) د. محمود أحمد طه: عبء إثبات الأحوال الأصلية للمتهم، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٣، ص ٤٥-٣٧.

(٤) د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ١٩٩٣، ص ٢٦٣.

للقانون الجنائي في النظام الأساسي. ولكن هذا المقترح لم يلق تأييداً من الدول، فاستقر نص الفقرة ٢ من المادة ٦٦ من النظام الأساسي على أنه «يقع على المدعي العام إثبات أن المتهم مذنب»، وبهذا النص تم حسم أي جدل يتعلق بتكليف المتهم بالإثبات، فالذي يتحمل عبء الإثبات بالكامل هو المدعي العام، حتى بالنسبة للدفع التي قد يثيرها المتهم، وهذا ما يتوافق مع قرينة البراءة الممنوحة له، ويؤكد هذه النتيجة ما يلي:-

يقوم المدعي العام لكي يثبت الحقيقة أن يقوم بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسئولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي. وعليه، وهو حينما يفعل ذلك، فعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

فالمادة ٦٧ من النظام الأساسي المتعلقة بحقوق المتهم أكدت على عدم جواز إلزام المتهم بأي إثبات، فنص البند (ط) من الفقرة أ منها على: «ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو».

وقد نصت المادة ٧٩/١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي: «يخطر الدفاع المدعي العام بعزمه على:

الإستناد إلى سبب إمتناع المسئولية الجنائية، وفي هذه الحالة يحدد الإخطار أسماء الشهود وأية أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليها في تحديد السبب.

أن يقدم الدليل بعدم وجود المتهم في مكان الجريمة، وفي هذه الحالة يحدد الإخطار المكان أو الأماكن التي يدعي المتهم أنه كان موجوداً فيها وقت وقوع الجريمة المزعومة وأسماء الشهود أو أية أدلة أخرى ينوي المتهم الإعتماد عليها لإثبات عدم وجوده في مكان الجريمة.

ومن خلال هذه القاعدة يتضح لنا أن الدفاع هو من يحمل عبء إثبات المسائل المذكورة فيها، ولكن هذا التفسير يخالف بوضوح نصوص النظام الأساسي التي تم ذكرها، وقد نصت المادة ٥١/٥ من النظام الأساسي على أنه «في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يعتد بالنظام الأساسي»، أما في حالة عدم إستطاعة المدعي العام القيام بهذا الواجب، فهنا على المحكمة التدخل بالدور الإيجابي الممنوح لها، فوفقاً لنص المادة ٦٩/٣ من النظام الأساسي تكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقدير الحقيقة.

وهذا لا يعني حرمان المتهم من تقديم الأدلة إذا كان باستطاعته تقديمها، فقد أجازت المادة ٦٩/٣ للأطراف تقديم الأدلة التي تتصل بالدعوى.

المطلب الثاني

قاعدة الشك

فالمواثيق الدولية لم تتضمن النص الصريح على قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تعرضت للمبدأ في قولها «يقع عبء إثبات التهمة على الإدعاء ويفسر الشك لصالح المتهم بسبب إفتراض براءته، ولا يجوز إفتراض أنه مذنب بأية صورة حتى تثبت عليه التهمة بما لا يدع أي مجال معقول للشك.

أما المواد الجنائية، فالحقيقة القانونية يجب أن تكون مبنية على يقين فعلي وليس على مجرد فروض وظنون(١). فالإدانة في القانون الجنائي يجب أن تكون مبنية على الجرم واليقين لا على الشك والتخمين، فللوصول إلى حكم صحيح، يجب إستبعاد الشك(٢)، إذ أن وجود الشك يعني إسقاط أدلة الإدانة والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة عند توافر الشك في الأدلة(٣). وتعتبر هذه القاعدة إحدى النتائج المباشرة لقرينة البراءة(٤)، وهي من سمات القانون الجنائي وحده(٥)، وتسمى في النظام اللاتيني بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، أما في النظام الأنجلوسكسوني، فهي أن الإثبات يجب أن يكون دون شك معقول. فنظام روما أخذ بالتسمية الأنجلوسكسونية، فنصت الفقرة ٣ من المادة ٦٦ على أنه «يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها». ويتبين من هذا النص أن مجال تطبيق قاعدة الشك لا يكون إلا في مرحلة المحاكمة دون مرحلة التحقيق، فمرحلة التحقيق تقوم أساساً على الشك، ويكون دور المدعي العام لتقدير الأدلة لمعرفة مدى كفايتها لعرضها على المحكمة. أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فالحكم الصادر عنها يجب أن يكون يقينياً أو دون

(١) د. محمد عطيه راغب: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي، دار المعرفة، القاهرة ١٩٦٠، ص ١٩٢.

(٢) يعرف الشك بأنه: " عدم اليقين حول حقيقة الواقعة أو نسبتها إلى المتهم فمن يتوافر لديه الشك يكون اقتناعه موزعاً بين أمرين الأمر الأول: وقوع الفعل، الأمر الثاني: عدم وقوع الفعل ونسبة الفعل إلى المتهم أو عدم نسبة الفعل إليه ٢٠٠٦، ص ٣٢١. د. أحمد فتح سرور "القانون الجنائي الدستوري، ٢٠٠٦، ص ٣٢١.

ويعرف أيضاً بأنه ما كان متردداً لبن الثبوت وعدمه مع تساوى طرفى الصواب والخطأ دون ترجيح أحدهما على الآخر. د. محمد عطيه راغب: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي ١٩٦٠، ص ١٩٢.

(٣) د. أحمد فتح سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق الطبعة الرابعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٣٢١.

(٤) د. محمد زكى أبو عامر: الإثبات فى المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر الطبعة الثانية الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ١٧١.

(5) Schabas William (2007. P.156) An introduction to the international criminal court 3rd edition Cambridge university press.

شك معقول، كما والشك المعقول هو الشك المبني على سبب يوافق العقل والمنطق. أما عن معيار الشك فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول بأن معيار الشك هو معيار ذاتي أو شخصي ومن ثم فإن الحكم الذي يتم التوصل إليه يكون عرضة للإختلاف من قاضٍ إلى آخر (١).

ولكن هناك رأي آخر ذهب إلى أن الشك معياره ليس عاطفياً أو شخصياً، وإنما معياره هو موضوعي، وبالتالي فإن هذا الشك الموضوعي هو ما يقصد به الشك المعقول (٢).

ونرى أن الرأي الثاني هو الرأي الصحيح، لأن الأحكام القضائية يجب ألا تكون صادرة عن أهواء شخصية، ويؤكد ذلك أن الأحكام الجنائية يجب أن تكون مسببة (٣)، لكي تستطيع المحكمة الأعلى درجة مراقبة أحوال الشك وأن الحكم يتوافق مع العقل والمنطق، فالغرض من أنه يجب تسبب الأحكام هو حث القاضي على التدقيق والبحث بدقة وإمعان النظر للتعرف على الحقيقة وإجباره على تمحيص رأيه والإلتزام في صياغته بطرق الإستدلال العقلي والمنطقي، فلا يأتي حكمه ويكون وليد عاطفة عارضة أو شعور وقتي أو ثمرة إنفعال طارئ.

وقد ذكرت محكمة يوغسلافيا السابقة بأن يتحقق المعيار الموضوعي للشك بالآتي:-

أن تكون النتيجة التي توصلت إليها المحكمة هي النتيجة المعقولة الوحيدة. أما إذا كانت هناك نتيجة معقولة أخرى تتفق مع براءة المتهم إستناداً إلى نفس الأدلة يجب إصدار حكم بالبراءة.

يمكن لأية محكمة منصفة تنظر في نفس الوقائع أن تتوصل إلى نفس النتيجة التي توصلت إليها المحكمة.

وأخيراً فإذا كان الأمر كذلك، فإنه لا يتصور أن يوجد إختلاف في الرأي بين قضاة المحكمة الواحدة من باب أولى، لأن وجود مخالفة في الرأي من أحد القضاة وتكون المخالفة مبنية على سبب منطقي، فهذا يعني وجود شك، ولهذا فقاعدة الشك تفرض أن يصدر الحكم بالإجماع، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة ١٦٤ من النظام الأساسي بقولها «يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة».

قرينة البراءة والصمت: بالرغم من أنه لا توجد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أي نص صريح فيها يكفل حق المتهم في إلتزام الصمت، إلا أن في الواقع أن التشريعات المقارنة

(١) د. عمر الفاروق الحسيني: مدى تعبير الحكم بالادانته غير الصادر بالاجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي، الطبعة الثانية ١٩٩٥، ص ٩٩.

(٢) نصت المادة ٧٤/٥ من النظام الاساسي على أن "يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج، كما اوجبت الفقرة ٢ من القاعدة ٦٤ من القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات على أن من " تعلق الدائرة أي قرارات تتخذها بشأن مسائل الأدلة".

(٣) د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٢٣.

وإن كانت جميعها تؤكد على حرية المتهم في إبداء أقواله، وهذا معناه كفالة حقه في الصمت، إلا أنها اختلفت من حيث التأكيد على هذا الحق صراحة، وينص على هذا الحق صراحة أيضًا تشريعات النظام الأنجلوسكسوني.

فالبراءة للشخص المتهم تعتبر قاعدة رئيسية في جميع دساتير العالم، وتشهد على ذلك نصوص القوانين الوضعية بأن الشخص المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وأن عبء الإثبات يقع على المدعي العام، والمحكمة عليها أن تقتنع أن الشخص المتهم برئ إلى أن يستطيع الإدعاء العام إثبات عكس ذلك، بمعنى أن الشخص هو مقترف الجريمة، ويعتبر هذا في حد ذاته ميزة أخرى وضمانة من الضمانات الرئيسية التي نادى بها المحكمة الجنائية الدولية بنص المادة ٦٦، والتي بينت أن الإنسان أصله البراءة، وخلاف ذلك يحتاج إلى إثبات، وجعلت عبء الإثبات يقع على عاتق الإدعاء العام، لأن الأصل في الإنسان هو البراءة، والإتهام هو الاستثناء، لأن من يدعي خلاف ذلك عليه أن يثبت ذلك الإدعاء.

والشريعة الإسلامية نادى بذلك قبل مئات السنين، عندما قال سيدنا محمد ﷺ - "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". ويعتبر إلتزام الصمت وعدم الكلام أو الإجابة على الأسئلة التي يتم طرحها في الاستجواب من حق الشخص المتهم، ولكن إذا تم إنتزاع الكلام من الشخص المتهم وإجباره على الإقرار، يعد ذلك تعدي على الأصل، لأن حق الصمت أساسي وطبيعي، والإستثناء هو أن يتم انتزاع الكلام دون أن يعتبر ذلك الصمت دليل إدانة لهذا الشخص، وهذا ما ذهبت إليه المادة ٥٥ / ٢ / فقرة ب عندما قررت أن (إلتزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة)، وتعتبر ذلك ضمانة صريحة وواضحة ليس فيها لبس أو غموض، وأن من حق الشخص المتهم بالجريمة أن يلتزم الصمت دون أن يدل أو يؤخذ ذلك دليل للإتهام.

ومن هنا يتبين لنا أن الشخص المتهم غير ملزم بإثبات براءته، لأن الأصل هنا هو البراءة والإستثناء هو الإتهام، وأن الصمت والإنكار أيضًا لا يرتب على هذا الشخص أي تبعات قانونية ولا يزيد من العقوبة في حالة ثبوت الإتهام. وتتص المادة ١/٥٥ من النظام الأساسي على أنه «لا يجوز أن يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الإقرار بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة».

ويتبين لنا هنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أبدى إهتمام بالغ للشخص المتهم، وأني أرى أن هذا الإهتمام يجب أن لا يغفل الأشخاص المجني عليهم، على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية ينصب إختصاصها على الجرائم الكبرى التي تهدد البشرية ومحورها

الرئيسي هو الإنسان، وهذه الجرائم غالبًا ما تمس دولة أو جماعة معينة بأسرها، وهي تلك الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، وما ينتج عن هذه الجرائم من الويلات والقتل والدمار.

المبحث الثالث

مبدأ الإقتناع القضائي

اختلفت الآراء فيما يتعلق ببيان مدلول الإقتناع القضائي ولكنها إنتهت في النهاية إلى معنى واحد وهي أن للقاضي الأدلة التي طرحت أمامه من قبل النيابة العامة أو الخصوم أو التي يرى بنفسه تقديمها ويكون منها قناعته في الحكم، والهدف الأساسي الذي تهدف إليه التشريعات هو أن يصيب القاضي الحقيقة حكمه سواء بالإدانة أو البراءة، وإنما هي مقرر له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية(١). لذا يجب على القاضي قبل أن يحرر حكمه أن يكون وصل إلى الحقيقة، وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد إقتنع بها ويكون لديه اليقين بحدوثها، وهذا عملاً بمبدأ الإقتناع الشخصي، وهذا الإقتناع هو المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة وهو من أهم المبادئ المستقرة في القوانين الإجرائية الحديثة.

أما الفقهاء فقد قاموا بتعريف الإقتناع القضائي على أنه «حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات على درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

وفي نهاية القول، فالخلاصة أن الإقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمر، فالإقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي. ويذكر لنا أن الثابت تاريخياً أن هناك نظامين يحكمان الإثبات، النظام الأول هو الإثبات المقيد وهو نظام الأدلة القانونية، وبموجبه يقوم المشرع بتحديد الأدلة المقبولة وتحديد حجيتها، فالقاضي ليس له في هذا النظام أية حرية في تكوين قناعته، فيجب عليه الأخذ بالأدلة التي حددها القانون حصراً وليس له أن يقبل أدلة غيرها، فمتى وجد الدليل، وجب عليه الحكم بثبوت الواقعة حتى وإن لم يكن مقتنعاً بها.

أما النظام الثاني فهو نظام الإثبات الحر وهو نظام الأدلة الإقناعية، وهذا النظام يقوم على منح الثقة للقاضي بإعطائه حرية واسعة في تكوين إقتناعه وصولاً إلى الحقيقة اليقينية، فهو من يحدد الأدلة وحجيتها دون أن تفرض عليه، وبالتالي فأغلب التشريعات الجنائية المعاصرة على إختلاف إتجاهاتها، سواء كانت لاتينية أو أنجلوسكسونية تأخذ بنظام الأدلة الإقناعية (نظام الإثبات الحر) ويسمى هذا بمبدأ الإقتناع القضائي أو الشخصي أو الذاتي(٢).

(١) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٧٧٨.

(٢) د. السيد محمد شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

وهناك العديد من المبررات في القضاء الجنائي للأخذ بهذا المبدأ ومن أهم هذه المبررات.

أولاً: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية: وذلك يرجع لسببين، إما إلى الدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وآثارها من جهة، أو إلى الطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى. فالسبب الأول نجد أن المجرمين لم يصبحوا الأشخاص الهمجيون البدائيون الذين يقومون بإرتكاب جرائمهم دون حذر منهم ودون أن يقوموا بطمس حقائق الجريمة، بل على العكس من ذلك فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتقنون في ارتكاب جرائمهم وفي طمس معالمها وفي محو آثارها، ويترتب على ذلك صعوبة إكتشاف الجريمة أو آثارها رغم ما تقوم به مصالح الأمن من مجهودات وما تستعين به من وسائل تكنولوجية وعلمية وبيولوجية لاكتشاف الجريمة، أيضاً فإن غالبية المجرمين حين قيامهم بجريمة ما، فإنهم يكونوا قد خططوا لها مسبقاً، فينفذوها في الخفاء مع إتخاذهم أكبر قدر ممكن من الإحتياطات للقيام بهذه الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن إكتشافها، وبالتالي تضليل الأمن والقضاء معاً وإخفاء الحقيقة، ومن النادر أن يظهر أحد المتهمين بصورة علنية بل يقوم ببذل أقصى جهده لإخفاء سلوكه وإنكاره وإخفاء أي أثر يعرضه للعقاب، ومن هذا المنطلق تظهر صعوبة الإثبات الجنائي، وبناءً على ذلك لا بد من توفير نظام إثبات يعطي للقاضي إمكانية إثبات الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، وهذا الأمر لا يأتي إلا في إطار الإقتناع الشخصي للقاضي (١).

أما السبب الثاني لصعوبة الإثبات في المواد الجنائية فإنه يتمثل في الطبيعة الخاصة للأفعال الإجرامية، فإذا كمن الإثبات في القانون المدني ينصب على تصرفات قانونية يتم إثباتها عند الضرورة بموجب الأدلة المعدة مسبقاً والتي غالباً ما تتمثل في الدليل الكتابي، فعلى العكس من ذلك في القانون الجنائي، فالإثبات ينصب على وقائع مادية لا يمكن تحديدها مسبقاً، كما ينصب أيضاً على وقائع معنوية (نفسية) لها طابع إستثنائي، فالإثبات في المواد الجنائية ينصرف إلى الركن المادي وذلك بتقصي حقيقة الوقائع المادية وإلى الركن المعنوي وذلك بالتحقق من قيام أو عدم قيام القصد الجنائي، فالجريمة ليست كياناً مادياً فقط وإنما لا بد من إظهارها بمظاهر خارجية وربطها مع البواعث الداخلية، وهذا الأمر يستلزم السير في أعماق المتهم والتطلع إلى ذاته، وهذا يستدعي عدم تقيد القاضي في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزم بدليل معين يفرض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة.

(١) د. محمد فاضل زيدان: المرجع السابق، ص ١٠١، ١٠٢.

ثانياً: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي: فالقانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية لأفراده من أي إعتداء يقع عليه، ولذلك فهو يضع نص يحذر الأفراد من الإقدام أو القيام بالجريمة ويقرر الجزء على ذلك، وكل هذه الأمور يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيد بإستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها، بل هي تستلزم أن يخول للقضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل لكي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة حسبما تقتضيه المصلحة الإجتماعية، كما أن وجود قرينة البراءة كحماية للمتهم ومقتضيات مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وكشف حقيقتها، تستلزم قبول جميع أدلة الإثبات ومنح سلطة للقاضي في تقديرها، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.

أيضاً تطور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات يمكننا أن نضيفها إلى ذلك، فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى إقتناع القاضي يعد ضمان للقاضي لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضرار كبيرة في الأخذ بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من إعتداء على الحريات الشخصية، وبالتالي فإن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض سلطة القاضي، فطرق جمع الأدلة مهما تقدمت ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات، فإنها لا بد وأن تحتاج إلى قاضي يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي ضرورية أيضاً لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية.

ثالثاً: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي: فالقاضي الجنائي له دور إيجابي، على عكس القاضي المدني، فالقاضي المدني له دور حيادي بحيث لا يتدخل في الخصوم، وإنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه، وبناءً على ذلك يصدر حكمه، أما القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة، وهذا الدور الإيجابي له مظاهر تكمن في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال مراحل الدعوى العمومية، وهي مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة، ففي مرحلة التحقيق الإبتدائي يتم جمع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، ولكي يستظهر الحقيقة له أن يأمر بأى إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك.

ويذكر البعض أن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى بتمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية، لأنه بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من الجهة الأخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها الإنطباق، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة، وهي في أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق، إلا أنها تبقى لها حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهما دقت تقنياتها. (١)

رابعاً: إعتد الإثبات الجنائي على القرائن القضائية: فأهم مبرر لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يكمن في الإعتد الكبير على القرائن القضائية والعديد من الفقهاء يرون ذلك، فنظراً لصعوبة الإثبات الجنائي قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا إستنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، ولذلك كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في إستنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة (٢).

ويرى البعض أن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في البحث العلمي، وفي الحياة العادية، فلا تقييد لتفكير الناس بأدلة معينة فهم يستنتجون الحقيقة من أي دليل، كما أن هذا المبدأ يكفل ألا تبتعد الحقيقة القضائية عن الحقيقة الواقعية (٣).

خامساً: نظام المحلفين والطبيعة الخاصة به: فالمحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة، وبالتالي فليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدر آرائهم بناءً على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية وتحضيرها للجلسة، وبالتالي فإن المحلفين يبنون حكمهم بناءً على ما يمليه عليهم ضمائرهم وإقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة. ولهذا فإن مبدأ الإقتناع القضائي يسمح للقاضي بالبحث عن الحقيقة أينما وجدت، مهما حاول المتهم طمس معالمها وإخفاء آثارها.

فإقتناع القاضي يعني أن للقاضي صلاحية قبول جميع الأدلة المقدمة إليه فلا وجود لأدلة محظور عليه قبولها، وللقاضي إستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، ومن ثم له السلطة التقديرية في وزن كل دليل على حده وله أخيراً سلطة التنسيق بين

(١) د. محمد فاضل زيدان، المرجع السابق، ص ١٠١، ١٠٢.

(٢) زيدة مسعود: القرائن القضائية، المرجع السابق ص ١١٨.

(٣) د. محمود نجيب حسنى: المرجع السابق، ص ٧٧٨.

الأدلة التي قدمت إليه وإستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة وساندة تتمثل في قرار الحكم.

ولقد تبنى القضاء الجنائي الدولي هذا المبدأ منذ محكمة نورمبرغ وحتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ففي نظام محكمة نورمبرغ نجد أن المادة ١٩ نصت على أن «لا ترتبط المحكمة بالقواعد الفنية الخاصة بتنظيم الأدلة، وعليها أن تتبنى وتطبق بقدر الإمكان إجراءات سريعة وغير مقيدة بالشكليات، وتقبل كل سند ترى أن له قيمة إثباتية».

أيضاً نصت المادة ٢٤/د من نظام محكمة نورمبرغ على أن «تسأل المحكمة الإتهام والدفاع عن الأدلة التي ينوي أن يتقدم بها للمحكمة ثم تصدر قرارها في مدى قبول هذه الأدلة». فنستنتج من هذه النصوص أن للمحكمة سلطة تقدير ما إذا كان الدليل المقدم سيقبل أم لا (١). وقد خولت المادة ٨٩/ج من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا الحق في قبول أي دليل له علاقة، ويبدو أن له قيمة إثباتية.

ووفقاً لذلك، فقد قررت محكمة يوغسلافيا السابقة ما يلي «أن المحكمة تعتقد أنها يجب أن لا تكون مقيدة بقواعد فنية عند بحثها عن الحقيقة». وأن «الهدف من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تشجيع المحاكمة العادلة والسريعة ويجب أن يكون لدى هيئة المحكمة المرونة الكافية لتحقيق هذا الهدف». إذا المحكمة الجنائية الدولية إتبعته هذا المبدأ أيضاً وهذا ما تم النص عليه في المواد ٩٤/٩ و ٦٩/٤ من النظام الأساسي والقواعد ٦٣، ٦٤ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ومن خلال ما ذكرناه نبين النتائج المترتبة على مبدأ الإقتناع القضائي والإستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول

نتائج مبدأ الإقتناع القضائي

مبدأ الإقتناع القضائي له نتيجتين، هما حرية القاضي في قبول الدليل، وحرية في تقدير قيمة الدليل، وهذا هو السائد فقهاً لكن من الواضح أنه يوجد نتائج أخرى تتمثل في ضرورة أن يكون للقاضي دور إيجابي وأن يكون إقتناعه من الأدلة مجتمعة وهو ما يسمى بتساند الأدلة. أولاً: قبول الأدلة: نظام قبول الأدلة في النظام اللاتيني يختلف عنه في النظام الأنجلوسكسوني، ففي ظل النظام الأنجلوسكسوني فإن قبول الأدلة يمر عبر نظام معقد ومقيد للغاية فلا

(1) ICTY. Case No. 11-99-36-t 15/ 2/ 2002 admission of Evidence order, Para 10.

توجد مرونة بشأن قبول أي دليل، أما في النظام اللاتيني فإن قبول الأدلة يتسم بالمرونة والتحرر، فيمكن للقاضي قبول أي دليل يقدم إليه إذا رأى أنه لازم لظهور الحقيقة (١). وقد أخذت المحاكم الجنائية الدولية بالنظام اللاتيني لقبول الأدلة حيث منحت المحاكم الجنائية الدولية المرونة والحرية في قبول أي دليل ذي علاقة ومصداقيه. ويؤيد الفقه هذا الإتجاه لأن ذلك من شأنه مساعدة المحكمة على أن تضمن محاكمة سريعة ومحدودة النطاق للفصل في التهم الموجهة إلى المتهم وفي المسائل المتصلة فعلاً بالدعوى المنظورة أمامها، كما أن من شأنه الحيلولة دون إستخدام جميع الأدلة كمبرر لتأخير الفصل في القضية، فضلاً عن التكاليف الكبيرة التي قد تترتب على ترجمة الأدلة غير المقبولة أو التي لا محل لها في الدعوى (٢).

ولذلك فقد نصت المادة ٦٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة ٤ على أنه « للمحكمة أن تفصل في صلة ومقبولية أية أدلة آخذة في إعتبارها جملة أمور ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات»، كما جاء في الفقرة ٢ من القاعدة ٦٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن « يكون لدائرة المحكمة السلطة في أن تقيم بحرية جميع الأدلة المقدمة إليها لتقدر مدى صلتها بالموضوع أو مقبوليتها»، ويفهم من ذلك أن للمحكمة أن تفصل في موضوعية أو قبول أي دليل في ضوء أخذ قيمته الإثباتية في الإعتبار، في مقابل الضرر الذي قد يحول دون تحقيق المحاكمة العادلة (٣).

ورأينا في ذلك، أعتقد أن في ذلك خطأ واضحاً بين قبول الدليل وبين تقدير قيمته، حيث إن القبول يجب أن يكون معياره هو علاقته بالدعوى، أما التقدير يتم بعد القبول. وبناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها تفصل المحكمة في قبول الأدلة المادة «٦٤ / ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية»، كما يجب أن تثار المسألة المتعلقة بصلة الأدلة بالموضوع أو مقبوليتها عند تقديم الأدلة إلى دائرة المحكمة، ويجوز بصورة إستثنائية وقت تقديم الأدلة إذا كانت هذه المسائل غير معروفة، فلا بد أن تثار فور معرفتها، ويجوز للدائرة أن تطلب إثارة المسألة كتابياً وعلى المحكمة أن تبلغ الطلب الكتابي إلى جميع المشتركين في الإجراءات ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك (القاعدة ٦٤ / ١) ولا تنتظر المحكمة في الأدلة التي يتقرر عدم صلتها بالموضوع أو عدم مقبوليتها (القاعدة ٦٤ / ٣).

-
- (١) أحمد رفعت خطاب: الإثبات أمام القضاء الدولي، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٨٨.
- (٢) براء منذر عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، سنة ٢٠٠٨ ص ٣٣٦.
- (٣) د. محمد شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠١، ص ١٧٩.

ثانياً: تقدير الأدلة: وبناءً على أنه يوجد خلاف بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني حول قبول الأدلة، فإن الأمر مختلف تماماً من حيث سلطة المحكمة في تقدير قيمة الدليل، فالمحكمة لها الحرية في تقدير قيمة الأدلة في ظل النظامين، والأمر كذلك بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يتمتع القضاة بحرية واسعة في تقديرهم للأدلة، ومع أنه لا يوجد نص صريح بذلك، إلا أننا نستنتج ذلك من نص المادة ٦٦/ ٣ من النظام الأساسي الذي يوجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول تأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني الذي لا يعرف تعبير الإقتناع القضائي وإنما يستخدم بدلاً منه تعبير إثبات الإدانة بعيداً عن أي شك معقول.

وللمحكمة الحرية الكاملة في تقدير الأدلة المقدمة إليها دون أن تطلب أي تعزيز لها (١) فقد نصت القاعدة ٦٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في فقرتها ٤ على أن «تمتتع دائرة المحكمة عن فرض شرط قانوني يقضي بوجوب تقديم ما يعزز إثبات جريمة تقع ضمن دائرة إختصاص المحكمة لا سيما جرائم العنف الجنسي». (ولا سيما جرائم العنف الجنسي) يبدو أن إضافة هذه العبارة جاءت للتأكيد على جواز الإعتماد على بيعة فردية للحكم في هذه الجرائم، ففي ظل النظام الأنجلوسكسوني كان القضاة يواجهون هيئة المحلفين بأنه ليس منطقياً الحكم في الجرائم الجنسية بناءً على شهادة الضحية فقط وذلك نظراً لخطورة هذه الجرائم ولأن المحلفين كانوا يتحاملون كثيراً ضد المتهم، وقد ألغيت هذه الممارسة منذ عام ١٩٩٤ عندما لوحظ تزايد الإهتمام في هذه الجرائم إلا إذا كانت الضحية طفلاً فهنا لا بد من تعزيز شهادته.

وعلى كلٍ نعتقد أن عبارة (لا سيما جرائم العنف الجنسي) الواردة في القاعدة السابقة تعتبر زائدة ولا ترتب أي حكم غير الذي ذكرته القاعدة، فتعزيز الدليل غل مطلوب في جميع الجرائم سواء كانت جرائم عنف جنسي أم غيرها. نظرية تعزيز الأدلة معروفة في القانون الإنجليزي (٢)، والدليل التعزيزي هو الذي لا يتصل إتصلاً مباشراً بالواقعة محل الإثبات ولكنه يتضمن تقوية لأدلة أخرى من خلال إظهار قوة المصدر الذي إستقى منه الدليل الآخر، من ذلك الإلتجاء إلى شهادة شهود ليشهدوا على صدق وأمانة شاهد معين أدلى بشهادة حول جريمة معينة (٣).

ثالثاً: الإثبات ودور المحكمة فيه: القاضي الجنائي له دور إيجابي في البحث عن الحقيقة وفقاً للنظام اللاتيني بأن يطلب أي دليل يراه ضرورياً للفصل في الدعوى، وذلك على عكس

(١) د. محمد شريف بسيوني المرجع السابق، ٢٠٠٢، ص ٣١٩.

(٢) د. محمد شريف بسيوني المرجع السابق، ٢٠٠٢، ص ٣١٩.

(٣) د. أحمد عوض بلال التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

النظام الأنجلوسكسوني الذي يكون دور القاضي فيه سلبياً حيث يقتصر دوره على الإستماع إلى ما تقدمه الأطراف(١).

أما بالنسبة للقضاء الدولي، فأمام القضاء الدولي هناك قاعدة عرفية مستقرة تعرف بالالتزام المحكمة الدولية بالبحث عن الحقيقة فقط، بل عليه إلتزام أن يبحث بنفسه عن هذه الحقيقة وبأن يلعب دوراً إيجابياً في البحث عنها. أما بالنسبة للقضاء الجنائي الدولي، ففي نظام محكمة نورمبرغ كان للمحكمة الحق في إستجواب الشهود والمتهمين وطلب إبراز الوثائق وكل عناصر الأدلة (المادة ١٧ من نظام محكمة نورمبرغ)، ولكن من النادر أن يقوم رئيس المحكمة أو الأعضاء بتوجيه أسئلة للشهود تأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني.

أما بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، ففي بداية الأمر لم يكن لقضائهما سوى دور هامشي في تقديم الأدلة، إلى أن قامت محكمة رواندا عام ١٩٩٧ ومن بعدها محكمة يوغسلافيا السابقة بتعديل القاعدة ٩٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث أصبح نصها «للمحكمة أن تأمر كلا الطرفين بتقديم أدلة إضافية، ولها إستدعاء شهود إضافيين والزامهم بالحضور».

وينفس النهج سارت المحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت المادة ٦٩ / ٣ من النظام الأساسي على أن «تكون للمحكمة سلطة تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقدير الحقيقة».

رابعاً: تساند الأدلة: فالأدلة في المواد الجنائية متسائدة، ومفاد تساند الأدلة في المواد الجنائية أن هذه الأدلة متماسكة، بحيث إذا سقط أحدها إنهار باقيها بالسقوط، ومن هذه الأدلة مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ولا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها في إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه.

وبالتالي فوفقاً لهذا المبدأ، فإن على القاضي أن يستمد إقتناعه من مجموع الأدلة التي قدمت إليه مجتمعة حيث إن الأدلة في الدعوى يسند بعضها بعضاً. ولهذا يجب على المحكمة أن تقيم الدليل عندما تتم دراسة كافة الأدلة من قبلها (ناحياتها) للوصول إلى الحكم.

(١) براء منذر عبد اللطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، ٢٠٠٨، ص ٣٣٤.

المطلب الثاني

قيود الإقتناع القضائي

فحرية المحكمة في الاقتناع ليست مطلقة بل ترد عليها بعض القيود وتتحصر هذه القيود وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ثلاثة قيود، وهي سرية الإتصالات والمعلومات وحماية معلومات الأمن القومي ومشروعية الأدلة، وستحدث عن كل قيد على حده.

أولاً: سرية الإتصالات والمعلومات: فسرية الإتصالات والمعلومات هي أول هذه القيود، فنصت المادة ٦٩ من النظام الأساسي في الفقرة ٥ على أن «تحتزم المحكمة وتراعي الإمتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقاً للقاعدة ٧٣ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تتمتع الإتصالات التي تجرى في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومستشاره القانوني بالسرية، فلا يجوز إفشاؤها إلا إذا وافق الشخص كتابياً على إفشائها أو كشف الشخص طوعاً عن مضمون الإتصالات لشخص ثالث، وقام هذا الشخص الثالث بعد ذلك بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف.

وتأخذ المحكمة اعتباراً خاصاً للتسليم بسرية الإتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفسي أو محاميه ولا سيما الإتصالات المتعلقة بالضحايا أو التي تشملهم أو الإتصالات بين الشخص وأحد رجال الدين، وتسلم المحكمة في حالة الإتصال بين الشخص وأحد رجال الدين بسرية الإتصالات التي جرت في إطار إقرار مقدس عندما يكون هذا الإقرار جزءاً لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين (القاعدة ٣/٧٣).

ثانياً: حماية معلومات الأمن القومي: في الأنظمة الوطنية، هناك قواعد راسخة وهي أن تحمي الدولة أسرارها وتحافظ عليها، فأمن الدولة يستلزم بقاء طائفة كبيرة من المعلومات والبيانات في طي الكتمان، ولذلك حرص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مراعاة ذلك عند طلب الأدلة، محاولاً بذلك أن لا تكون أسرار الدولة ذريعة لعدم التعاون مع المحكمة. فخصصت المادة ٧٢ من النظام الأساسي لهذا الموضوع تحت عنوان (حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني) وتطبق هذه المادة إذا رأت أي دولة أن الكشف عن أدلة معينة تمس بمصالحها بالأمن القومي. فعلى الدولة وواجب عليها أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة إذا رأت أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني وذلك بالتعاون مع المحكمة من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية (المادة ٥/٧٢ من النظام الأساسي).

ولو إتخذت جميع خطوات التعاون وبقيت الدولة متمسكة بأن هذه المعلومات سرية وتضر بمصالح أمنها القومي، وعلى الرغم من ذلك قررت المحكمة أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم بريء أو مذنب، ففي هذه الحالة ووفقاً للمادة ٧٢ من النظام الأساسي في الفقرة ٧ أنه يجب التفرقة بين فرضين: الفرض الأول: إذا رأت المحكمة أن الدولة تصرفت وفقاً لقواعد التعاون وكان في حدود ما نصت عليه المادة ٩٣ / ٤ (١) من النظام الأساسي، ففي هذه الحالة لا تطلب المحكمة من الدولة الكشف عن هذه الأدلة، ويجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من إستنتاج وجود واقعة ما أو عدم وجودها.

الفرض الثاني: فإذا إستنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب لا تتصرف وفقاً لإلتزاماتها يجوز لها أن تحيل الأمر وفقاً للمادة ٩٨ / ٧ من النظام الأساسي، وتبين بالتحديد الأسباب التي بنت عليها إستنتاجها، وبالتالي فهذا يعني إحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة. وقد خصصت المادة ٧٣ من النظام الأساسي لمعلومات أو وثائق الطرف الثالث ف جاء فيها:

«إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات، وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر الكشف عن المعلومات أو الوثيقة، أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة رهناً بأحكام المادة ٧٢. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود إلتزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية».

ثالثاً: مشروعية الأدلة: تعتبر مشروعية الأدلة هي القيد الثالث والأخير على مبدأ الإقتناع القضائي والتي تتمثل في إستبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعية. وهذا مأخوذ به في الأنظمة القانونية الوطنية، أما بالنسبة للنظام اللاتيني فالأخذ به يأخذ شكلاً أكثر إتساعاً إذ يستثنى الدليل الذي يتم الحصول عليه بمخالفة القانون بمعناه

(١) نصت المادة ٩٣ / ٤ من النظام الأساسي على أنه «لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كلياً أو جزئياً إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني».

الواسع(١) بغض النظر عن علاقته بالدعوى، أما بالنسبة للنظام الآخر وهو النظام الأنجلوسكسوني فهو يركز على المصادقية، لذلك فهو يستثني الدليل ذو الأثر الضار والدليل الذي يؤثر على العدالة.

وعن مشروعية الدليل أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد قام أحد أعضاء لجنة القانون الدولي بإقتراح أن يكون الدليل الوحيد غير المقبول هو الدليل الذي يتم الحصول عليه عن طريق إنتهاك قاعدة تكون من القواعد القطعية في قانون حقوق الإنسان(٢). ولكن هذا الاقتراح يضيق من مجال المشروعية إذ أن القاعدة القطعية تشير إلى القواعد الآمرة والمادة ٥٣ من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عرفت القاعدة الآمرة بأنها قواعد قطعية من قواعد القانون الدولي العام موافق عليها ومعتترف بها من المجموعة الدولية بأسرها كقواعد لا يمكن مخالفتها بأي شكل من الأشكال».

أما الرأي الراجح فقهاً ونحن نؤيده، فذكر أن قواعد حقوق الإنسان ليست جميعها قواعد أمرة، فحقوق الإنسان متدرجة من حيث الأهمية وبناءً على ذلك فإن بعضها يعد قواعد أمرة، وهناك حقوق أخرى للإنسان لا تتمتع بهذه الصفة(٣)، وهناك أعضاء آخرون بلجنة القانون الدولي إتجهوا إلى أن على المحكمة أن تستبعد أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق إنتهاك القانون الدولي ما دام الانتهاك خطيراً. وهذا الإقتراح واع وفضفاض وذلك على عكس الإقتراح الأول بحيث إعتبر أن الدليل الذي حصل عليه عن طريق أي انتهاك للقانون الدولي يجب استبعاده، لكن من الصعب أن نحصر قواعد القانون الدولي كما لم يبين هذا الاقتراح المقصود بالإنتهاك الخطير.(٤)

وتم تخصيص المادة ٦٩ / ٧ لهذا الموضوع عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجاء فيها «لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك لهذا النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً» إذا:

كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

إذا كان هذا الإنتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة.

ولكن سنتعرف على حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. فمن الممكن أن نستعين بما قام

به الفقه الدولي من تعريف عبارة (المعترف بها دولياً) عند شرح القواعد الآمرة بانها موافقة أغلبية

(١) فمشروعية الدليل في النظام اللاتيني تعنى ضرورة اتفاق الاجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة.

(٢) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والأربعين ١٩٩٤، ص ٩٥.

(٣) د. غسان الجندي: الراحة والريحان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، داروائل، عمان، سنة ٢٠١٢، ص ٥٥.

(٤) تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والأربعين ١٩٩٤، ص ٩٥.

كبيرة من الدول، وبناءً على ذلك، فإن معارضة فئة قليلة من الدول لها لا تؤثر على كونها قاعدة معترف بها دولياً، وعلى ذلك فإن حقوق الإنسان المعترف بها دولياً هي حقوق وافقت عليها أغلبية الدول. وهناك رأي في الفقه ذكر بأن إستبعاد الدليل الذي تم الحصول عليه نتيجة لإنتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً اتجاه جيد.

رأى الباحث: يرى الباحث أنه كان من الأفضل إستبعاد الدليل لمجرد الحصول عليه عن طريق إنتهاك النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً فقط أي دون تقييد الإستبعاد في هذه الحالة كما نصت المادة السابقة. فالحالتين اللتين إشتراطتهما المادة ٦٩ / ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الصعب وضع معيار لهما، بمعنى أنه من الصعب معرفة متى يثير الإنتهاك شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة، ومتى يكون قبول هذه الأدلة يمس نزاهة التدابير، ومتى يكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً. فمشروعية الدليل في النظام اللاتيني تعني ضرورة إتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر، وهذا يعني أن قاعدة مشروعية الدليل لا تقتصر على مجرد مطابقة الإجراء للقاعدة القانونية الوطنية فقط، بل يجب أيضاً مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية وقواعد النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى المبادئ التي إستقر عليها القضاء. الدليل ذو الأثر الضار هو الذي يكون من شأنه الإضرار بمصلحة إجتماعية هامة أو إنتهاك حصانة مقررة للأفراد (١).

(١) د. أحمد عوض بلال: التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢، ١٩٩٣، ص ٢٦٤.

المطلب الثالث

الدور الإيجابي للقاضي الجنائي

في ظل مبدأ الإقتناع القضائي

الفرع الأول

الدور الإيجابي

في البحث عن الحقيقة وكشفها

فالدور الإيجابي للقاضي الجنائي يقصد به عدم التزامه بما يقدم إليه من أطراف الدعوى من أدلة وإنما له السلطة والواجب في أن يقوم بالمبادرة من تلقاء نفسه في إتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق الدعوى والكشف عن الحقيقة الفعلية فيها(١). ومعنى ذلك أنه يتعين عليه أن يتحرى بنفسه أدلة الدعوى ويدعو الأطراف إلى تقديم أدلتهم ومن ثم قيل أنه يتحرى الحقيقة الموضوعية أي الحقيقة في كل نطاقها وفي أدنى صورها إلى الواقع(٢). فالقانون فتح باب الإثبات الحر أمام القاضي الجنائي حتى يتسنى له إختيار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الإقناعية لعناصر الإثبات وتقديرها من خلال وقائعها وظروفها وذلك على عكس القاضي المدني الذي يكون مقيداً بطرق إثبات محددة ووسائل معينة ويلتزم بما يقدمه الخصوم ويكون موقفه سلبياً، لذلك يطلق على الحقيقة التي ينشدها أطراف الدعوى المدنية والتي يريدون إعلانها في الحكم المدني بالحقيقة الشكلية. فمثلاً إذا إعترف أحد الخصوم أمام القاضي المدني، فهذا يجب عليه الحكم بهذا الإعتراف على عكس القاضي الجنائي الذي يمكن أن يأخذ بهذا الإعتراف أو لا يأخذ به أو الأخذ بجزء منه حسب إقتناعه، وهناك مبررات للرد الإيجابي للقاضي الجنائي وهي:-

١- الدور الإيجابي للقاضي الجنائي مرده إلى مبدأ الإقتناع القضائي على أساس أن هذا المبدأ يفيد حرية القاضي في تكوين عقيدته.

٢- الجريمة هي واقعة تنتمي إلى الماضي والقاضي ليس في وسعه أو بمقدوره أن يعاينها بنفسه ويتعرف على حقيقتها ويستند إلى ذلك فيما يقضي في شأنها(٣). وبالتالي فيجب

(١) السيد محمد حسن شريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية مطبعة حمادة الحديثة سنة ٢٠٠٢، ص ١٩٨.

(٢) د. محمود نجيب حسنى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٧.

(٣) د. محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي فى الإقتناع اليقيني وأثره فى تسبيب الأحكام الجنائية، النشر الذهبى للطباعة ١٩٩٦، ١٩٩٧، ص ٦٠.

أن تتاح له جميع الوسائل التي تمكنه من إعادة تفاصيل الجريمة وهذه الوسائل هي أدلة الإثبات.

٣- إرتباط الدعوى الجنائية بالنظام العام مما يفرض على القاضي الجنائي أن يتحرى الحقيقة بنفسه ويتخذ لنفسه دوراً إيجابياً.

٤- فإذا كان من المقرر أن قرينة البراءة ينتج عنها أن عبء الإثبات تتحمله النيابة العامة، فإن هذا العبء يعد عبئاً ثقیلاً، وبالتالي فيؤدي ذلك إلى ضرورة وجود توازن بين عبء الإثبات الملقى على عاتق النيابة العامة وإعطاء القاضي دوراً إيجابياً في التحري عن الدعوى، ومن هنا فإن مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وكشفها من خلال المراحل الأساسية للدعوى الجنائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة على إعتبار أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة، حيث يتم فيها تجميع الأدلة وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة.

أولاً: مرحلة التحقيق الابتدائي: فالدور الإيجابي للقاضي الجنائي يتحدد على حسب السلطة المناط بها التحقيق.

النظام اللاتيني: تعتبر فرنسا هي النموذج الأمثل هنا، لأنه إذا تتبعنا التطور التاريخي لسلطة التحقيق في فرنسا، فإن سلطة التحقيق هذه نجد أنها ظهرت في القرن السابع عشر بصدور الأمر الملكي لعام ١٦١٠، حيث أوكلت مهمة التحقيق لما يسمى بالملازم الجنائي، وبعد قيام الثورة الفرنسية أرادت فرنسا أن تعطي أكبر قدر ممكن من الضمانات للمتهم، فقامت بإدخال نظام المحلفين في مرحلتها الإتهام والمحاكمة، وعهدت سلطة التحقيق إلى قاضي السلام مزود بسلطات البوليس القضائي وبيباشر البوليس القضائي إجراءات الإتهام والتحقيق معاً (١). وقد صدر قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الجديد سنة ١٩٥٨، حيث إترف لكل من الشرطة م ١٤ ونائب الجمهورية م ٤١ وقاضي التحقيق م ٨١ / ١ بأن لهم سلطة البحث عن الأدلة، حيث أن قاضي التحقيق يمكنه القيام بجميع أعمال التحقيق التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة م ٨١ / ١، سواء أقام ذلك من نفسه أو إنتدب أحد رجال الضبط القضائي، وله كافة الصلاحيات في أن يتخذ أي قرار يراه مناسباً.

النظام الأنجلوسكسوني: فالنظام الأنجلوسكسوني يتميز بصعوبة التمييز بين مرحلتين تمر بهما الدعوى الجنائية إلى أن تصل إلى المحاكمة، مما ينتج عنه صعوبة ظهور الدور

(١) أشرف رمضان عبد الحميد حسن: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤، ص ٥٠.

الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجنائي في جمع الأدلة والتحري عن الحقيقة، وذلك لأنه نظام ملتصق بالنظام الإتهامي القائم على الصراح بين خصمين متنازعين يتبادلان الإتهام والدفاع والقاضي حكم بينهما.

وهذه الإجراءات تمر بمراحل ثلاث:

المرحلة الأولى وهي: المرحلة التحضيرية (الشرطية) ويقتصر دور القاضي فيها هنا على مجرد الترخيص للشرطة في القيام ببعض الإجراءات الجبرية (التفتيش).
المرحلة المتوسطة وهي: مقررة للنظر في مدى إمكانية إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات في الجرائم المختلطة والجرائم الخطيرة.
المرحلة الثالثة وهي: مرحلة المحاكمة.
والخلاصة أن القاضي الجنائي في القانون الإنجليزي لا يملك صلاحية إتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وإنما تقتصر مهمته على مراقبة الإطار القانوني لأعمال البحث والتحقيق(١).

القانون المصري: التشريع المصري تردد كثيراً في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق في الدعوى الجنائية بين الأخذ بنظام التحقيق من عدمه، وإنتهى إلى الأخذ بمبدأ عدم الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق، فسلطة التحقيق الأصلية هي النيابة العامة، وقد أجازت المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المصري ندب قاضي للتحقيق في جريمة أو جرائم معينة، وعندما تكون النيابة العامة هي سلطة التحقيق الأصلية فإن سلطتها تكون أضيق نطاقاً من سلطة قاضي التحقيق، وبالتالي إذا تطلب الأمر تفتيش مكان في حيازة غير المتهم، وجب أن تستأذن في ذلك القاضي الجنائي(٢). ولسلطة التحقيق عموماً أن تبحث عن أدلة الجريمة والمحافظة عليها وضبط الأشياء التي قد تفيد في كشف الحقيقة.

ثانياً: مرحلة المحاكمة: لكي تتم معرفة مظاهر الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في مرحلة المحاكمة، لا بد من معرفة النظام الإجرائي المطبق، هل هو نظام إتهامي؟ أم نظام تنقيبي؟ أم نظام مختلط؟.

أ- القانون اللاتيني: فالمحكمة في مواد الجرح والمخالفات في القوانين اللاتينية يمكنها أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لتكوين إقتناعها (الإستجواب م٤٤٢، م٥٣٦ قانون

(١) السيد محمد حسن الشريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، ٢٠٠٢، ص٢١٠.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ج٢ التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٧٨، ص٦٢.

الإجراءات الجنائية الفرنسي) وقد نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن «رئيس محكمة الجنايات له سلطة تقديرية خاصة للقيام بجميع الإجراءات التي يقدر فائدتها في كشف الحقيقة».

ب- القانون الأنجلوسكسوني: فدور القاضي الجنائي في القوانين الأنجلوسكسونية يكون أقل إيجابية لأن القوانين الأنجلوسكسونية يغلب عليها النظام الإتهامي والمبدأ السائد أنه لا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تبادر باكتشاف الحقيقة، لأن ذلك يعد إخلالاً بمبدأ المساواة بين الخصوم في الدعوى (١). فدور القاضي الجنائي في النظام الإنجليزي ينحصر في الإشراف على تقديم الأطراف لأدلتهم ثم التحقق من توافر الإطار القانوني لقبول هذه الأدلة، وذلك دون أن يكون للقاضي الجنائي صلاحية المبادرة لإتخاذ إجراء ما إلا ما إستنتج بنص كأمر المحكمة إستدعاء أحد الشهود.

ت- القانون المصري: في القانون المصري نجد العديد من المواد الموجودة في قانون الإجراءات الجنائية التي تمنح القاضي الجنائي دوراً إيجابياً في البحث عن الحقيقة وكشفها، منها المادة ٢٩١ والتي تنص على «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة». وبناءً على كل ما تقدم نخلص في النهاية إلى أن القانون لم يرسم للقاضي الجنائي طريقاً لكي يسلكه في التحري عن أدلة الدعوى، بل له أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً لإظهار الحقيقة.

(١) السيد محمد حسن الشريف: النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة، ٢٠٠٢، ص ٢١٧.

الفرع الثاني سلطة القاضي

في قبول وتقدير جميع الأدلة

فسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة تجد سندها في إعمال مبدأ الإقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له (١). ونتيجة لذلك، فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات، وأن يوجه أبحاثه الإستقصائية طبقاً للضرورات التي يراها ومع إحساس سليم نحو المناسبة (٢). وعلى ذلك، فإن مبدأ الإقتناع القضائي يمنح هذه السلطة للقاضي الجنائي، وليست للوسائل فقط، بل للقوة الإقناعية لها، فهي ليست محددة سلفاً بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني.

فالعبارة في المحاكمات الجنائية هي إقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة أمامه، ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فالقاضي الجنائي له مطلق الحرية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية. وهو ما ذهب إليه الأستاذ جيوفاني ليوني بقوله «مبدأ حرية القاضي في الإقتناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في النقد دون إفلات مع ذلك من قيود معينة (٣).

وهناك قاعدة هامة تترتب على السلطة الممنوحة للقاضي الجنائي، وهي عدم تأسيس حكم القاضي بناءً على علمه الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بينة، وأن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر في الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناقش بمعرفتهم ولم يتم إثباتها بواسطة الخصوم داخل إطار الخصومة (٤). وذلك لا يعني أن القاضي في حكمه يستند على المعلومات العامة المفترض الإلمام بها لأي شخص وبالتالي لا يعد ذلك قضاء بالمعلومات الشخصية أما الاستناد على رأي الغير، فإن عدم جواز

(١) د. محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، دار النشر الذهبي للطباعة، ١٩٩٦، ١٩٩٧، ص ٤٥.

(٢) د. جيوفاني ليوني: مبدأ حرية الإقتناع والمشاكل المرتبطة به، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث السنة الرابعة والثلاثون، سبتمبر ١٩٦٤، ص ٩٢٢.

(٣) د. جيوفاني ليوني: المرجع السابق، ص ٩٢٣.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر: قاعدة عدم قضاء القاضي لعلمه الشخصي في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات الوضعية المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الأول أكتوبر ١٩٨٤، ص ٤١.

تأسيس الحكم على ذلك مرده أن إقتناع القاضي يستمد مصدره من التحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.

أولاً: سلطة القاضي ومبرراته في قبول وتقدير الأدلة: فالقانون الجنائي قد أقر بمبدأ حرية الإثبات للقاضي الجنائي والأطراف للإستعانة بجميع طرق الإثبات، والهدف من ذلك هو الوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى وهذا المبدأ يجد تبريره في:

مبدأ الإقتناع القضائي في حد ذاته، فالنتيجة الضرورية والمنطقية للأخذ بمبدأ الإقتناع القضائي، هي إعطاء القاضي الجنائي السلطة في قبول وتقدير الأدلة، مع العلم أن هذا المبدأ يجب أن يفهم على أن سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع وأن يصدرها دون تقييد من أحد ما في ذلك (١).

فالهدف من قانون الإجراءات الجنائية عن طريق الدعوى الجنائية، هو كشف الحقيقة الفعلية في الدعوى، ولتحقيق هذا الهدف الأسمى، يجب إعطاء القاضي الجنائي حرية أكثر لإختيار وسائل الإثبات المناسبة وتقديرها.

الإثبات الجنائي يرد على وقائع قانونية (مادية أو نفسية)، ولا يرد على تصرفات قانونية كما هو معمول به في القانون المدني، ففي هذا القانون المدني يسهل إعداد دليل مسبق بشأنها (٢).

ذاتية القانون الجنائي في إعطاء دور إيجابي سواء للقاضي أو الأطراف في تقديم الأدلة للمحكمة التي يرونها مفيدة في تدعيم ادعاءاتهم، على عكس قانون الإجراءات المدنية الذي يسود فيه مبدأ أساسي وهو مبدأ حياد القاضي أو سلبيته.

إلقاء عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، وذلك يعد عبئاً ثقيلاً وذلك لأن الجناة يتصرفون في الخفاء ويجتهدون في طمس آثار سلوكهم وأفعالهم الإجرامية، مما يصعب العملية في البحث عن الأدلة، وهذا مما يؤدي إلى ضرورة الموازنة بين المتهم الذي يتمتع بقريضة البراءة وبين حماية مصالح المجتمع بتقدير مبدأ حرية الإثبات.

(١) د. جيوفاني ليوني: مرجع سابق، ص ٩٢٣.

(٢) السيد محمد حسن شريف: مرجع سابق، ص ٢٣٢.

سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في التشريعات المقارنة. فسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في التشريعات المقارنة، تتسع وتضيق حسب نوع النظام الإجرائي السائد.

ففي القوانين اللاتينية النموذج الفرنسي خصوصاً الذي يعتنق مبدأ حرية الإثبات، نجد أن جميع وسائل الإثبات مقبولة إلا ما إستثني بنص تطبيقاً لنص المادة ٤٢٧ من قانون الإجراءات الفرنسي «تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وفي القانون المصري، نجد أن القانون المصري سار على نفس النهج في نص المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات المصري «للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة». أما في القوانين الأنجلوسكسونية، نجد أنها تحدد أدلة الإثبات المقبولة في مرحلة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة، أما في مرحلة تحديد العقاب فإنها تأخذ بمبدأ حرية الإثبات بشكل مطلق لدرجة أنها تسمح بقبول الدليل غير المشروع. (١) وبالنسبة لنظام الأدلة القانونية يوجد طائفة من التشريعات تتبنى هذا النظام، حيث إنها تحدد بصفة مسبقة الأدلة المقبولة لإثبات الجرائم، منها القانون الهولندي والقانون الألماني. أما القانون الجزائري، جاء النص على سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة بشك تدريجي، حيث نص في المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائري على سلطة القاضي في قبول الأدلة بقوله «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. وجاء النص على سلطة تقدير الأدلة في نص المادة ٢١٣ بقوله «الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي».

ثانياً: سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة وموقف القضاء المقارن منها:

١- محكمة النقض الفرنسية: محكمة النقض الفرنسية قامت بالتشديد على التطبيق الصارم لمبدأ حرية الإثبات في العديد من قراراتها وذهبت إلى أكثر من ذلك، وهي قبول الدليل غير المشروع حتى ولو كان عدم المشروعية ناتجاً عن ارتكاب الجريمة، بشرط أن يكون هذا الدليل قد خضع للمناقشة الحضرية.

٢- محكمة النقض المصرية: محكمة النقض المصرية قامت بالإشارة إلى الإرتباط الوثيق بين مبدأ الإقتناع القضائي وسلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة في القرارات التي أصدرتها منها النقض الجنائي بتاريخ ١/٥/١٩٩٨ رقم ٢٣٠٨ لسنة ٦٥ ق «لما كان المقدر الإعتراف

(١) السيد محمد حسن شريف: المرجع السابق ص ٢٣٩.

في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات(١).

٣- المحكمة العليا: الأمر في الجزائر لا يختلف عن الأمر في فرنسا أو مصر، فقد أصدرت المحكمة العليا العديد من القرارات التي تشير فيها صراحة إلى تبنيها مبدأ سلطة القاضي في قبول وتقدير الأدلة، حيث قضت بأن «لقضاء الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون معقب ما دام ما إستندوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى»(٢). وفي قرار آخر «العبرة في مواد الجنايات هي بإقتناع المحكمة التي لها الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وأدلة الإثبات بدون معقب عليها من طرف المجلس الأعلى»(٣). وفي النهاية، نخلص إلى أنه بإعمال مبدأ الاقتناع القضائي يظهر لنا الدور الإيجابي للقاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وكشفها، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تعد المرحلة التحضيرية لمرحلة المحاكمة والتي يتم فيها حشد أدلة الإثبات وتمحيصها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم، وأن هذا الدور هنا يتوسع حسب السلطة المناط بها التحقيق. أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة، فإن القاضي الجنائي على عكس القاضي المدني لا يقف موقفاً سلبياً تجاه أدلة الإثبات، بل له أن يبحث عنها من تلقاء نفسه، وأن يقبل ما يشاء منها ويستبعد ما لا يطمئن إليه، فالدعوى الجنائية هي خليط بين الواقع والقانون، وبيد القاضي فيها جهداً فكرياً، فهي نشاط القاضي يقوم من خلالها بإتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة للكشف عن الحقيقة الموضوعية. أيضاً فإن مبدأ الإقتناع القضائي يعطي للقاضي الجنائي سلطة في قبول وتقدير جميع الأدلة، وقد بين السند لها، حيث إن لها سند

(١) إبراهيم سيد أحمد: الاستجواب والاعتراف، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٢، ص ٨٨، ٨٩.

(٢) قرار صادر بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٢، رقم ٨١٤. ٢٥ جيلالي بغدادى: الاجتهاد القضائي فى المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والاشهار ١٩٩٦، ص ١٢.

(٣) قرار صادر بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٨٣ رقم ٤٧١، ٣٤ جيلالي بغدادى، مرجع سابق، ص ١١.

قوي من المنطق ومن نصوص القانون وأحكام القضاء، وما دام الإثبات في المواد الجنائية يهدف إلى كشف الحقيقة الموضوعية إقتضى السماح بقبول وتقدير جميع الأدلة التي تسمح بالوصول إلى هذا الهدف، وعلى الرغم من ذلك فإن هذه السلطة سلطة تقديرية أو مقيدة بقواعد معينة وضعها المشرع أو فرضها منطق الأشياء، هذه القيود ما هي إلا تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل إثبات، مثال ذلك جريمة الزنا التي حدد القانون الجزائري طرق الإثبات التي تثبت بها هذه الجريمة في جميع الحالات، سواء بالنسبة للفاعلين الأصليين (الزوج والزوجة) أو الشركاء، فنظام الإثبات يرتبط في الواقع بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء، فهناك جرائم لها خصوصيتها أو طبيعتها أو أن المصالح التي تحمي من أجلها تفترض وجود أدلة معينة. وعليه فإن الدور الإيجابي الممنوح للقاضي الجنائي عن طريق مبدأ الإقتناع القضاء يخدم العدالة الجنائية على المدى البعيد ويحقق الإستقرار في المبادئ القانونية والأحكام الجنائية ما دامت تبنى على نشاط القاضي المؤسس على الإستدلال المنطقي.

خلاصة القول: يمكن القول من خلال البحث في قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية بأن هذه القواعد متوافقة في معظمها مع نظرية الإثبات الجنائي، كما تقوم بتطبيقها الأنظمة الوطنية الكبرى (النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني) فهذه القواعد إذن ليست مبتكرة أو فريدة من نوعها وإنما مستقاة من الأنظمة الوطنية وفقاً لما رأته الدول ملاتمتها لإثبات الجريمة الدولية وعن مصادر قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد خلص البحث إلى أنها نفس مصادر القانون الجنائي الدولي الواردة في نص المادة ٢١ من النظام الأساسي وتبين أن النصوص المتعلقة بالإثبات موزعة بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والنصيب الأكبر لقواعد الإثبات. ومن ناحية الصعوبات التي تعترض الإثبات أمام المحاكم

الجنائية الدولية فقد أصبح ظاهراً من خلال السوابق القضائية أنه لإنجاح المساءلة الجنائية الدولية للمجرمين لابد من تضافر الجهود بين الدول لذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آليات لضمان التعاون أيضاً تم التوصل إلى أن الإثبات الجنائي يقوم على مبدئين أساسيين مأخوذ بهما لدى دول العالم هما قرينة البراءة والإقتناع القضائي. وبالنسبة لقرينة البراءة فهي أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته قضائياً وتتفرع عنها قاعدتان: الأولى أن المدعي العام هو من يتحمل عبء الإثبات بالكامل دون أن يكلف المتهم حتى بإثبات دفعه والثانية أن أي شك يعتري الأدلة يجب تفسيره لصالح المتهم ويتم إستبعاد الدليل الذي فيه شك. أما بالنسبة لمبدأ الإقتناع القضائي فهو يعني منح الحرية الكاملة للمحكمة في قبول وتقدير الأدلة كما يكون لها دور إيجابي بأن تطلب أي دليل تراه مناسباً في الدعوى. وقد تبين أن حرية المحكمة في الإقتناع ليست مطلقة فقد أورد النظام الأساسي بعض القيود عليها وأول هذه القيود يتمثل في إلزام المحكمة بإحترام ومراعاة الإمتيازات المتعلقة بالسرية وإمتيازات الأسرار على نوعين أسرار الدولة وأسرار المهنة والقيود الأخير يتمثل في وجوب أن تكون الأدلة مشروعة ومشروعية الأدلة كما حددها النظام الأساسي تكون في عدم قبول الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة إنتهاك النظام الأساسي أو حقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا كان هذا الإنتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.